وعليه اجرة الارض او كراشها ان فسدت اجارتها فاجاب ان ثبت مدعى الاجارة اجارة للارض فالاصل
ان البذر له وكذا الزرع الا ان يثبت الموجر ان البذر له وان قال المستاجر ازرعها لي فانه يكون
المستاجر معيرا للارض التي استاجرها الموجر ويكون الزرع للموجر الا ان يثبت المشتري ان البذر له
فانه يكون زارعا في ارض الغير بطريق الغصب ويكون الزرع حيث انتهى له ويكون عليه اجرة الارض
حيث كانت الارض معدة للاستغلال او ليتيم او لوقف والا فلا وكان منافع الغصب غير مضمونة
الا في هذه الثلاث مسائل والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم في رجل استاجر من ناظر
والحال ان الارض كانت مشغولة بزراعة الغير كان استاجرها ونزعت مدته وزرعها
استصحابا باليد بناء على انه يدفع اليه الاجرة التي استاجرها في تلك المدة فهل اجارة الشخص المذكور
للارض صحيحة وقد سئل الشخص المذكور عن العين المستاجرة له هل يعرفها ام لا فقال لا اعرفها فهل
تكون الاجارة صحيحة اولا وبعد هذا ان كان الناظر اجر شخصا اخر العين المذكوره على حسب مقتضى الزيادة
ثم بعد هذا جاء شخص على الارض المشغولة بزراعته فطالب الموجر له حنفي فاستاجر منه العين
المذكورة ودفع له من الاجرة البعض فهل يكون ايجار الثاني صحيحا ام لا ولا يدفع له بقية الايجار ام لا ام يدفع
بعض الناظر فاجاب ان كان صاحب المزارعة قد زرعه في مدة اجارته ثم انقضت مدة الاجارة
والزرع لم يدرك فلا يصح شيء من الاجارات التي وقعت والارض مشغولة بالزرع المذكور لان اصل
وضعه كان بحق فيبقى باجر مثله الى ان ينتهي وهذا اذا لم ينته الزرع واما اذا انتهى فان الاجارة
صحيحة ويومر بقلعه واما ان كان صاحب الزرع انما وضع الزرع بعد انتهاء مدة اجارته فتصح اجارة
ذلك الزرع لانه وضعه بغير حق ويومر بقلعه واذا صحت اجارته فان كانت باجرة المثل لا تجوز
الاجارة التي بعدها وان لم تكن اجرة المثل فتصح الاجاره بالزيادة المذكورة ما لم يفسخ الاول بها وعلى
تقدير صحتها فتصح اجارة صاحب الزرع منه ويدفع الاجرة له واما اجارة ما لم يره فتصح وله الخيار والله
سبحانه وتعالى اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم في ارض وقف استاجرها شخص وشغلها بالزرع والاجارة
لمن شغلها بذلك ثم ادعى احد انه ناظرها فاجرها بزيادة قليلة بعد الشغل المذكور فهل تكون
الاجارة الثانية باطلة مطلقا او بشرط ان لا تنقص الاولى عن اجرة المثل واذا قلتم بالثاني وبرهن
الناظر الثاني في توليته يكلف المستاجر الثاني بصحة تولية من استاجر منه فاجاب حيث اشتغل
المستاجر الاول الاتي من الموجرة بالزراعة لا تنعقد الاجارة الثانية مطلقا سواء ثبت كون الثاني ناظرا
ام لا ثم شرط ان كانت الاجارة الاولى وقعت باجر المثل لا يلزمه شيء الا ان استغلت اجرة المثل بتغيير
سعرها فيلزم الى وقت الزيادة بالمسمى وباجرة المثل من وقت تغير السعر واما ان كانت بدون اجرة
المثل فانه يلزم باجرة المثل في جميع المدة لان المستاجر بدون اجرة المثل ليس حكمه حكم الغاصب حتى
يومر بقلع زرعه وعلى هذا لا حاجة الى منازعة المستاجر الثاني في تولية الناظر الثاني والله اعلم وسئل
رضي الله عنه ما قولكم في شخص استاجر ارضا ليزرعها قصبا مدة معينة ثم انقضت مدة الاجارة وبقي
اثار القصب بشيء بالارض على العادة واشهد عليه المستاجر انه لا حق له فيما هو باق بالارض
ومضى مدة بعد مضي مدة الاجارة فهل تكون اجرة الارض لازمة له بعد مضي مدة الاجارة ام لا
فاجاب اذا سلم الارض للناظر ولم ينتفع بها في المدة المذكورة التي بعد انتهاء مدة الاجارة لا يلزمه
شيء من الاجرة وقد جعل قاضي خان والقنية ان قولهم تجب باجرة المثل لابد فيه من القضاء والله اعلم
وسئل ما قولكم فيما لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة اجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم
اقيمت بينة بانها دون اجرة المثل فهل يحكم ببينة بطلانها ام لا فاجاب اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة
الحنفي بما صورته الحمد لله العلي الاعلى بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل
وقد اتصل بها القضاء فلا ينقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني وقاضي القضاة احمد بن النجار الحنبلي
المالكي

مطلب اذا استاجر ما لم يره تصح وله الخيار

مطلب بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل القضاء بها فلا تنقض

وهذه المسئلة صرح بها صاحب البحر في الشهادات وصدر الرابع وغيرها

بجوابك

بجوابك كذلك فاجيبت من الاجوبة المذكورة صحيحة وان كان يجب التصويب لكلام هولاء فانهم ايمة
الاسلام وعمدة الانام وسادتهم على الخاص والعام ومن اقلهم الفقير والله اعلم وسئل رضي الله عنه
ما قولكم في شخص استاجر بلدة من وقف مدة اربع سنوات باقل من اجرة المثل ثم حضر شخص اخر
وزاد على اجارته واستاجر البلدة ثم ان المستاجر الاول تعهد بالزيادة فهل تلزمه الزيادة في الاربع السنوات
لكونه استاجر باقل من اجرة المثل ولو لا يعلم ان بالبلدة الزيادة المذكورة لم يتعهد بها فاجاب
حيث كانت الاجارة وقعت بدون اجر المثل لا يتغابن فيه وزرعها يلزمه اجرة المثل في جميع المدة
وهذا اذا لم تكن الاجارة بعقد واحد فالحكم كذلك ايضا لانها فاسدة لان الارض الوقف لا توجر
اكثر من ثلاث سنين واذا انتفع في الاجارة الفاسدة يلزمه اجرة المثل والله اعلم وسئل ما قولكم
في بلدة شايعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويوخذ للسلطنة في كل مدة فدان دينار
ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما ياخذه السلطان يكون اجرة المثل حتى يوخذ للاوقاف
ما يوخذ للسلطنة اولا فاجاب كون ان المتكلم على طين السلطان ياخذ له هذا المقدار لا يلزم
منه ان يكون اجرة المثل لانه يكون انما ياخذ هذا المقدار بشوكته ثم اجرة المثل تعلم من
الطين المجاور اذا كان مماثلا او مما ياخذه الشركا بشرط المماثلة وان لا يكون فيهم ذا شوكة والله
اعلم بالصواب وسئل ما قولكم في شخص استاجر ارض الغيط وساقى على اشجارها ثم ادعى ان اباه كان
زرع بالغيط اشجارا هل تسمع دعواه بعد اقدامه على الاستيجار والمساقاة ام لا فاجاب المصرح به ان الرجل
اذا اقدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاها المستاجر ميراثا
عن ابيه وقال ما كنت اعلم بذلك لا تسمع دعواه لما فيها من التناقض بخلاف ما اذا اسند ذلك الى حالة
صغره لما قالوه ايضا في محل اخر لو استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاخر ان هذه الدار ملكي لان
ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى
لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشرا للصغير من غير علم الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا فيما اذا
اسند للوارث واما اذا لم يسند بل استاجر ثم ادعى انها ملكه فصح انه دعواه لا تسمع والله اعلم وسئل
ما قولكم في شخص استاجر من ناظر شرعي بياض ارض الغيط الفلاني المشتمل بالشجر البلح والليمون
والنارنج والتوت وغير ذلك مما دار عليه سياج ذلك الغيط الجارية في الوقف الفلاني المعلوم لهم
شرعا مدة معلومة باجر معلوم وصدر بين المستاجر والموجر عقد مساقاة شرعية بعد مدة
التواجر خرج المستاجران من الغيط واستاجر اخر فقام المستاجران وادعيا ان اباهما انشا اشجارا
وورثاها فحضر ناظر الوقف باشهاد على ابيهما بانه متبرع بما انشاه من الاشجار لجهة الوقف المذكور وحضر
الولدان وادعيا ان اباهما ملكهما الاشجار المذكورة التي انشاها قبل صدور الاشهاد لجهة الوقف فهل
يصح الاشهاد للولدين مع ان الاب لم يعين ما انشا في اي جهة من الغيط المذكور وهل تصح دعواهما بعد
اجارتهما واعترافهما ان الاشجار المتخللة بارض الغيط المذكور الجارية في الوقف المعلوم لهما شرعا ام لا فاجاب
استاجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد
ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما في الفصل السابع من الفصولين
انه لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اجر نفسه منه ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من
المدعي انه ليس ملكه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استاجر قبانا لدى حاكم حنفي المذهب
واشهد على نفسه الموجر المذكور بعد ذلك انه لا يرفع يد المستاجر المذكور عن منفعة السكنى والوزن
تلك الحانوت الفلاني والشك من الوزن بالمدبح الفلاني ما دام مستاجرا بقبان واشهد على نفسه
الموجر انه متى رفعت يد المستاجر من ذلك فاجاب اذا اجر الراهن القبان بغير اذن
المرتهن لا يجوز للمرتهن ان يبطل الاجارة وبتقدير الصحة باجازة المرتهن او باذن يكون صدد

مطلب اجرة المثل تعلم من الطين بشرط المماثلة

ساقى على الاشجار ثم ادعى ملكها لا تسمع

Copyright @ King Saud University